



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية



مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فَاَسَیْرَی اللّٰهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ
وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسَتُرَدُّوْنَ اِلَیْ عَالِمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾

سورة التوبة، الآیة (۱۰۵)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjji /
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦. Bold).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢. Bold).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

((.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

((.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

رقم الصفحة	عنوان البحث	الباحث	ت
٢٢-١	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	١
٣٨-٢٣	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي	٢
٦٤-٣٩	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	٣
٩٠-٦٥	وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	٤
١٣٨-٩١	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	٥
١٦٢-١٣٩	إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي	٦
١٨٤-١٦٣	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	أ.م.د. فرح غانم صالح	٧
٢٢٠-١٨٥	نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي	أ.م.د. براء عادل مسعود	٨
٢٤٢-٢٢١	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	٩
٢٦٦-٢٤٣	التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	١٠
٢٩٦-٢٦٧	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	١١

٣٢٦-٢٩٧	الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعلية على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	١٢
٣٥٠-٣٢٧	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	١٣
٣٦٦-٣٥١	الحكومة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	١٤
٣٨٨-٣٦٧	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	١٥
٤١٨-٣٨٩	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	أ.م.د. حميد سلمان محمد	١٦
٤٤٤-٤١٩	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	م.د. ورقاء جعفر مصعب نجم	١٧
٤٧٤-٤٤٥	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	١٨
٤٨٦-٤٧٥	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	م.د. حسين علي منصور حيدر	١٩
٥٠٦-٤٨٧	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	٢٠
٥٣٠-٥٠٧	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	٢١
٥٥٤-٥٣١	أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م.د. صابرين حسين عليوي	٢٢

٥٧٨-٥٥٥	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	٢٣
٦٠٢-٥٧٩	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	م.د. بلال لطيف ياس	٢٤
٦٢٨-٦٠٣	ممر - الهند-الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	م.د. مها شكر محمود حسن	٢٥
٦٥٤-٦٢٩	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	٢٦
٦٧٤-٦٥٥	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	٢٧
٦٩٢-٦٧٥	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	٢٨
٧١٦-٦٩٣	"رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	٢٩
٧٣٦-٧١٧	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	٣٠
٧٦٤-٧٣٧	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	٣١
٧٨٤-٧٦٥	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	م.د. عبد مجيد عبيد	٣٢
٨٢٠-٧٨٥	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	٣٣
٨٣٤-٨٢١	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	م.د. حسن رشيد إبراهيم	٣٤

٨٥٦-٨٣٥	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	م.د. رفيف إباد حسن عبد الله	٣٥
٨٧٤-٨٥٧	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	٣٦
٨٩٦-٨٧٥	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	م.د. جمعة حسين علي حردان	٣٧
٩٢٤-٨٩٧	المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	٣٨
٩٥٢-٩٢٥	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	م.د. طارق كريم عبد النعمي	٣٩
٩٧٦-٩٥٣	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	بكر حازم الزبيدي	٤٠
٩٩٤-٩٧٧	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	٤١
١٠١٨-٩٩٥	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤٢
١٠٤٢-١٠١٩	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	م.م. مها علي حميد	٤٣
١٠٦٢-١٠٤٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	٤٤
١٠٨٢-١٠٦٣	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	م.م. نذير نجم عبد	٤٥

١٠٩٨-١٠٨٣	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	.٤٦
١١١٤-١٠٩٩	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	.٤٧
١١٣٨-١١١٥	دور التغطية الإعلامية للقتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	م.م. راند لطيف عليوي	.٤٨
١١٦٢-١١٣٩	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	م.م. علي جودت كاظم	.٤٩
١١٧٨-١١٦٣	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	.٥٠
١٢١٤-١١٧٩	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	.٥١
١٢٤٨-١٢١٥	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	.٥٢
١٢٦٨-١٢٤٩	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م)	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	.٥٣
١٢٨٤-١٢٦٩	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	م.م. نغم كامل كمر	.٥٤

١٣٠٨-١٢٨٥	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	م.م. أسامة حسن علي مسير	.٥٥
١٣٢٦-١٣٠٩	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	.٥٦
١٣٦٢-١٣٢٧	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	م.م. ورود ضياء عبد الستار	.٥٧
١٣٨٨-١٣٦٣	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	م.م. شيار زعيم عيسى	.٥٨
١٤١٤-١٣٨٩	واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنطومي	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	.٥٩
١٤٣٨-١٤١٥	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	.٦٠
١٤٥٦-١٤٣٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	.٦١
١٤٧٢-١٤٥٧	التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	م.م. عامر نعمان سالم	.٦٢
١٤٩٠-١٤٧٣	دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	.٦٣
١٥٠٤-١٤٩١	المحرم اللغوي عند محمد كاشاش وأثره في البنية الاجتماعية	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أم.د. أحمد خالد محمود	.٦٤
١٥٢٤-١٥٠٥	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رجال	.٦٥

	النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
١٥٤٢-١٥٢٥	المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية	٦٦. الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري
١٥٦٠-١٥٤٣	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	٦٧. الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل
١٥٧٨-١٥٦١	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	٦٨. الباحث: أحمد حسين جاسم علوان
١٦٠٢-١٥٧٩	الماء الكرّ وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	٦٩. الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم
١٦٢٤-١٦٠٣	مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	٧٠. الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد
١٦٤٢-١٦٢٥	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة	٧١. الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
١٦٦٠-١٦٤٣	الاحتجاج بالقرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	٧٢. الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن
١٦٧٦-١٦٦١	دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	٧٣. الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي
١٦٩٤-١٦٧٧	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إنزّ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	٧٤. الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي

١٧٠٨-١٦٩٥	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	٧٥.
١٧٢٤-١٧٠٩	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	٧٦.
١٧٤٤-١٧٢٥	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية	م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان	٧٧.
١٧٦٠-١٧٤٥	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	٧٨.
١٧٨٦-١٧٦١	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	م.د. ريا فاضل رضا موسى	٧٩.
١٨٠٨-١٧٨٧	المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	٨٠.
١٨٢٢-١٨٠٩	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن	٨١.
١٨٥٠-١٨٢٣	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	٨٢.
١٨٧٢-١٨٥١	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	٨٣.
١٨٨٨-١٨٧٣	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	أ.م.د. مدين عبد خلف	٨٤.
١٩٠٦-١٨٨٩	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	م.م. مخلد ماهر داود حسون	٨٥.

١٩٣٠-١٩٠٧	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	م.م. ابتهاج ناصر جبير	.٨٦
١٩٥٢-١٩٣١	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	أ.م.د. باسم محمد عبيس	.٨٧
١٩٧٢-١٩٥٣	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً	أ.م.د. فرات سمير فرج	.٨٨
١٩٩٦-١٩٧٣	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	م.م. كنعان أحمد كاظم	.٨٩
٢٠١٤-١٩٩٧	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	.٩٠
٢٠٣٦-٢٠١٥	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	.٩١
٢٠٦٠-٢٠٣٧	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	.٩٢
٢٠٨٨-٢٠٦١	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	.٩٣
٢١٢٢-٢٠٨٩	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	.٩٤

أحكام التعزية في الفقه الإسلامي

Islamic jurisprudence regarding condolences

اعداد

م.د. عبد مجيد عبيد

Dr. Abdul Majeed Obeid

AbdulMajeed@gmail.com

جامعة الأنبار / كلية التربية - القائم

الكلمات المفتاحية: العزاء، المواساة، التعزية، التصبير، الفقه الإسلامي.

Keywords: Condolences, sympathy, condolences, patience, Islamic jurisprudence.



ملخص البحث

تناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعزية باعتبارها وسيلة تربوية واجتماعية رفيعة في الإسلام، إذ تخرج المصاب من العزلة والجزع إلى رحاب الصبر والرضا بالقضاء والقدر، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالبساطة والبعد عن التكلف والمظاهر المحدثّة التي تخالف روح الشريعة. وخرج البحث بأن التعزية ليست مجرد واجب اجتماعي، بل هي عبادة مقيدة بأداب الشرع، وأن الأصل في التعزية التخفيف؛ لذا يُكره كل ما يزيد من كاهل أهل المتوفى مادياً أو معنوياً، وجواز استخدام الوسائل الحديثة (الهاتف، الرسائل) في التعزية لتحقيق المقصد الشرعي وهو المواساة.

Research Abstract

This research examines the jurisprudential rulings (Ahkam) related to condolence (Ta'ziyah) as a profound educational and social tool in Islam. It aims to transition the bereaved from isolation and anguish to the breadth of patience and contentment with divine decree (Al-Qada' wal-Qadar). The study emphasizes the necessity of adhering to simplicity and avoiding affectation or innovated practices that contradict the spirit of Sharia.

The research concludes that condolence is not merely a social obligation but an act of worship governed by Islamic etiquette. The fundamental principle of condolence is to alleviate burden; therefore, anything that increases the material or emotional strain on the deceased's family is discouraged (Makruh). Furthermore, the study affirms the permissibility of using modern means (such as telephones and messaging) for offering condolences to achieve the Sharia objective of consolation and support.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الدنيا دار همٍّ وغمٍّ والناس فيها معرضون للابتلاء والمصائب في كل لحظة من لحظات حياتهم، وعند وقوع المصيبة لا بد من وقفة مع صاحبها حتى تهون عليه مصيبته وتخف عنه وطأتها فإن للكلمة الطيبة أثر عظيم في نفس الإنسان الذي يتعرض لمصيبة في هذه الحياة فقد تكون من أسباب ثباته وعونه على ما حدث له، ويكون الصبر عليه يسيراً وذلك لأن المؤمن كثير بإخوانه الذين يقفون معه ويهونون عليه مصيبته التي نزلت به فإذا وجد من يعزيه ويواسيه ويسليه هانت عليه مصيبته وخفت عليه كربته، وانكشف ما حل به بإذن الله عز وجل.

ولذلك فإن الله تعالى جعل التعزية لمن حلت به مصيبة أمراً مشروعاً بأن يُدعى لهم بأن يثبتهم الله ويعظم أجرهم ويخلف عليهم، ويُدعى لميتهم بالرحمة والمغفرة، ولما كان كثير من الناس يجهلون الأجر العظيم الذي رتبته الله عز وجل على التعزية والثبات الذي يكون لصاحب المصيبة عند تعزيتهم أردت أن يكون موضوع هذا البحث عن التعزية وأحكامها في الفقه الإسلامي.



وقد اقتضت المنهجية التي اتبعتها في كتابة البحث أن تكون خطته في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تحدثت في مقدمة البحث عن سبب اختيار هذا الموضوع، وعن منهجي فيه، وعن الصعوبات التي لاقيتها في كتابته، ولذلك فقد توزع المنهج في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول وكان بعنوان (التعزية ومشروعيتها) ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التعزية والغرض منها.

المطلب الثالث: أجر المعزي.

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان (لمن تكون التعزية وما يقال فيها) ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: لمن تكون التعزية.

المطلب الثاني: ما يقال في التعزية.

أما المبحث الثالث: فكان بعنوان (وقت التعزية والجلوس لها) ويتألف من مطلبين

المطلب الأول: وقت التعزية.

المطلب الثاني: الجلوس للتعزية.

أما المبحث الرابع: فكان بعنوان (صنع الطعام لأهل الميت)

وأما الخاتمة فقد ورد فيها ما توصلت إليه من نتائج في بحثي المتواضع

وكان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي:

١. أقوم بذكر أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية واستشهد بنصوص من كتبهم الفقهية ثم أذكر الأدلة

إن وجدت وأبين وجه الدلالة منها.

٢. قمت بترتيب المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية ليكون من السهل على القارئ الوقوف

على إيجاد المصدر، كما قمت بالتعريف بالمصدر عند وروده للمرة الأولى كما هو الحال في

الرسائل والأطاريح الجامعية.

٣. اعتمدت في هذا البحث على الكثير من الكتب الفقهية القديمة والحديثة وكتب اللغة وشرح

الحديث.

وفي الختام فإن هذا جهد قليل فإن كان صواباً فبتوفيق الله، وإن كان خطأ فبسببي وأسأل الله

تعالى أن يعفو عني ويغفر لي.

المطلب الأول: معنى التعزية ومشروعيتها

أولاً: التعزية لغةً: العزاء: الصبر عن كل ما فقدت. وقيل حسنة، عزي يعزى عزاءً محدود فهو

عز ويقال: إنه لعزي صبور إذا كان حسن العزاء على المصائب. وتقول: عزيتُ فلاناً أعزّيه تعزيةً



أي آسيته وضربت له الأسى وأمرته بالعزاء فتعزى تعزياً أي تصبرَ تصبراً و تعازى القوم أي عزى بعضهم بعضاً^(١).

ثانياً: التعزية اصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية التعزية

التعزية لأهل الميت سنة^(٣)، لقول النبي (ﷺ): "من عزى مصاباً فله مثل أجره"^(٤).

قال ابن قدامة الحنبلي: "من المستحب أن يعزى أهل الميت ولا علم لنا بوجود خلاف في هذه المسألة، إلا أن الإمام الثوري قال: إن التعزية غير مستحبة بعد الدفن معللاً هذا الأمر؛ أنها خاتمة أمره ونهاية حياته"^(٥).

ورد ابن قدامة الحنبلي على قول الثوري بالأحاديث الواردة في أجر المعزي وسأذكرها في أجر المعزي، وبأن المقصود من التعزية تسليية أهل المصيبة ومواساتهم وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، ثم إن الحاجة إلى التعزية بعد الدفن كالحاجة إليها بعد الدفن إذ لا فرق بين الأمرين^(٦).

وكما يجوز للرجل أن يعزي أهل الميت يجوز للمرأة أن تعزيهم لعموم الأحاديث الواردة في مشروعية التعزية وقد جاء هذا الجواز صريحاً في الحديث الذي يرويه سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "قبرنا مع رسول الله (ﷺ) ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله (ﷺ)، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله (ﷺ): ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله، أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم - أو عزيتهم به -"^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب: ٢٥/١٥، ينظر: تاج العروس: ١٩/٣٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤١/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٣/٣. الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف: ٥٦٧/٢، روضة الطالبين عمدة المفتين: ٦٢/٢ غاية البيان: ٢٠١

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ١١٠/١، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ٢٢٨/١، رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٢٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٣/١، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك:

٣٢/١، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٣٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٨٥/١، كتاب

الحاوي الكبير: ٣/ ٦٥: ٢٥٧/١، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣/ ٧٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣

/ ١١٦، المجموع شرح المذهب: ٥/ ٣٠٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٣٧٤، المغني: ٢/ ٤٠٥، المحرر في

الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٠٧، شرح الزركشي: ٢/ ٣٥٠.

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ٣٨٥ رقم الحديث ١٠٧٣

(٥) المغني: ٢/ ٤٠٥.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٠٥، المفصل: ١١/ ١٥٥.

(٧) سنن أبي داود: ٣/ ١٩٢ رقم الحديث ٣١٢٣.



فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز تعزية النساء ولو لم يكن جائزاً لما أجاز النبي (ﷺ) لفاطمة (رضي الله عنها) ما قامت به ونهاها عنه.

المطلب الثالث: أجر المعزي

يجب أن نعلم أن النبي (ﷺ) قد بين أن للمعزي أجر عظيم وثواب جزيل إذا عزى أخاه المسلم بمصيبته من خلال الأحاديث النبوية الشريفة الآتية:

١. عن عبد الله بن مسعود أن النبي (ﷺ) قال: "من عزى مصاباً فله مثل أجره"^(١).
- وجه الدلالة:** يبين النبي (ﷺ) في هذا الحديث الشريف أن للمعزي أجراً وثواباً بقدر أجر صاحب المصيبة عندما يقف معه ويواسيه بفقد قريبه أو حبيبه ويدعو له بالثبات وللميت بالرحمة والمغفرة.
٢. قال رسول الله (ﷺ): "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه وتعالى من حلل الكرامة يوم القيامة"^(٢).

٣. عن أبي بركة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة"^(٣).
- وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:** يدل هذان الحديثان دلالة واضحة على الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي يحصل عليه المعزي عندما يعزي صاحب مصيبة بأن يكسى ثوباً عظيماً في الجنة عندما يذكر لأهل المصيبة الصبر وفضله والابتلاء وأجره والمصيبة وثوابها^(٤).
- والذي يتأمل في هذه الأحاديث يجد أن في التعزية ثواب يجب أن لا يضيعه المسلم وأجر ينبغي له أن يحصل عليه بتعزية أخيه المسلم عندما يقع في مصيبة وهذا ما يغيب عن كثير من الناس في هذه الأيام.

وأما المبحث الثاني: لمن تكون التعزية وما يقال فيها، ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: لمن تكون التعزية

من المستحب أن يعزى جميع أهل الميت الكبير فيهم والصغير ويخص خيارهم ومن ينظر إليه بينهم ليقندي به البقية، كما يخص الضعيف منهم الذي لا طاقة له على تحمل المصيبة لأنه بحاجة إلى من يقف معه ويهون عليه مصيبته بتعزيته^(٥).

(١) سنن الترمذي: ٣ / ٣٨٥ رقم الحديث ١٠٧٣.

(٢) سنن ابن ماجه: ١ / ٥١١ رقم الحديث ١٦٠٢.

(٣) سنن الترمذي: ٣ / ٣٨٧ رقم الحديث ١٠٧٦.

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٤ / ١٦٢.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١ / ٤١٠، - حاشية الصاوي: ١ / ٥٦٠، الأم: ١ / ٣٢٢، والشرح الكبير

على متن المقنع: ٢ / ٤٢٨.



فقد جاء في فقه الحنفية: ومن المستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت إلا إذا كانت امرأة شابة وهو ما أشار إليه بقوله اللاتي لا يفتن^(١).

وجاء في فقه المالكية: "تُدب للناس (تعزية أهله) أي تسليتهم وحملهم على الصبر"^(٢).

وجاء في فقه الشافعية: "وأحب تعزية أهل الميت، وجاء الأثر في تعزيتهم، وأن يخص بالتعزية كبارهم، وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة"^(٣).

وجاء في فقه الحنابلة: من المستحب أن يعزى جميع أهل المصيبة الكبير فيهم والصغير ويبدأ بخيارهم ومن ينظر إليه منهم ليقندي به غيره، ومن كان منهم ضعيفا لا طاقة له على تحمل المصيبة لحاجته إليها، ولا يقوم الرجل الأجنبي بتعزية الشابات من النساء خشية الفتنة وهذا كلام سديد لا غبار عليه^(٤).

من خلال أقوال الفقهاء يتبين أن الرجل لا يجوز له أن يعزى المرأة الشابة مخافة الفتنة وهذا يعني أنه يجوز له تعزية المرأة العجوز لعدم الفتنة بها^(٥).

المطلب الثاني: ما يقال في التعزية

قال ابن قدامة الحنبلي: ولا يوجد في التعزية شيء محدد إلا أنه يروى أن النبي (ﷺ) عزى رجلاً فقال: "رحمك الله وأجرك"^(٦).

وعزى الإمام أحمد أبا طالب، قائلاً: "أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم"^(٧).

ويستحب قسم من أهل العلم ومنهم الشافعية أن يقول المعزي في تعزيتهم ما رواه الإمام الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: "لما توفي رسول الله (ﷺ) سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودرجاً من كل فائت، فبالله ثقوا وإياه فارجو، فإن المصاب حرم الثواب"^(٨).

ومن المستحب أن يدعو المعزي للميت ويقول لأهله: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو رحم ميتك. وهذه التعزية إذا عزى مسلماً بفقد مسلم. فإن عزى مسلماً بموت كافر قال:

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٤١٠/١.

(٢) حاشية الصاوي: ٥٦٠/١.

(٣) الأم: ٣٢٢/١.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع: ٤٢٨/٢.

(٥) ينظر: المفصل: ١٦٠/١١.

(٦) السنن الكبرى: ٩٩/٤ رقم الحديث ٧٠٩٢.

(٧) المغني: ٤٠٥/٢.

(٨) المسند للإمام الشافعي: ٣٦١/١. وينظر: المغني: ٤٠٥/٢، المهذب: ٢٥٧/١، المفصل: ١٥٧/١١.



أعظم الله أجرَكَ وأحسن عزاءكَ. وإن عزی كافرًا بموت مسلم قال: أحسن الله عزاءكَ وغفر لميتكَ. وإن عزی كافرًا بموت كافر قال: أخلف الله عليك ولا أنقص عددك^(١).

وقال الفقيه الشوكاني: وأحسن ما يعزى به ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) قال: "أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي فبض، فأنتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: "إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عندك بأجل مسمى، فلنصبر، ولنحتسب"، فأرسلت إليه نفسم عليه ليأتيها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاد بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعع - قال: حسبته أنه قال كأنها شئ - ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"^(٢).

والذي يبدو لي بعد استعراض هذه الأقوال أن المعزي له أن يختار أي قول فيه تسلية لصاحب المصيبة وتخفيف عنه.

والغرض من التعزية: إن للتعزية دور مهم في تخفيف المصيبة عند فقدان الأحبة فإنها تذهب الهم وتزيل الغم فالكلمة الطيبة التي توجه لصاحب المصيبة لها أثر عظيم في ثباته بإذن الله لأن المؤمن قليل بنفسه كثير بإخوانه فإذا وجد من يسليه هانت عليه مصيبته وخفت عليه كربته من أجل ذلك كله شرع المولى عز وجل التعزية فقد جاء في فقه المالكية.. قال ابن القاسم: من قدماء المالكية ومن أصحاب مالك: في التعزية ثلاثة أشياء:

أحدها: تهوين المصيبة على المعزى أي على أهل الميت وحضهم على التزام الصبر. واحتساب الأجر والثواب بتسليمه لقدر الله تعالى وقضائه والرضا به.

الثاني: أن يدعو بأن يعوضه المولى عز وجل عن مصيبته بالأجر العظيم والثواب الجزيل.

الثالث: أن يدعو للميت ويترحم عليه ويستغفر له^(٣).

وجاء في فقه الشافعية: المقصود من التعزية الحمل على الصبر بالوعد بالأجر والتحذير من الوزر بالإفراط بالجزع وتذكير المصاب برجوع الأمر كله إلى الله تعالى^(٤).

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٤٠٥، المهذب: ١/ ٢٥٧، المفصل: ١١/ ١٥٧.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، ٢/ ٧٩ رقم الحديث ١٢٨٤، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، صحيح مسلم: ٢/ ٦٣٥ رقم الحديث ٩٢٣.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل والترغ والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ٢/ ٢١١، التاج والإكليل لمختصر خليل: خليل: ٣/ ٣٨، حاشية الصاوي: ١/ ٥٦٠.

(٤) الوسيط في المذهب: ٢/ ٣٩٢.



وجاء في فقه الحنابلة: والمقصود من التعزية تسلية أصحاب المصيبة ومواساتهم وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم بالكلام الذي يخفف عنهم وطأة مصيبتهم^(١).
وعليه يكون الغرض من التعزية في غاية الأهمية ففيه مواساة لأهل المصيبة ووقوف معهم في محنتهم وفيه تقوية للروابط الاجتماعية بين الناس ودعاء للميت بالمغفرة والرحمة.

المبحث الثالث: وقت التعزية والجلوس لها، ويتألف من مطلبين

المطلب الأول: وقت التعزية ومدتها

اختلف الفقهاء في مدة التعزية ووقتها وهل هي قبل الدفن أو بعده وهل هي ثلاثة أيام أو أكثر وهذا ما سأليناه من خلال أقوال الفقهاء الآتية:

فقد جاء في فقه الحنفية في شأن وقت التعزية: أنه من حين الموت لغاية ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا إذا كان المعزي أو المعزى إليه غائباً فلا حرج في ذلك ويرون أن التعزية بعد الدفن أولى منها قبله وهذا إن لم يبدُ منهم حزن شديد وجزع كبير فإن بدى منهم ذلك كان تقديم التعزية أولى^(٢).

ويرى المالكية: أن الأدب في التعزية على ما تم نقله عن علمائهم أن تكون بعد عودة ولي الميت من الدفن وتجاوز قبل الدفن إذا لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته الثرى فإن حدث ذلك منع وقالوا بعد ذلك أيضاً وهي جائزة قبل الدفن وبعده^(٣).

وجاء في فقه الشافعية: إن وقت التعزية من وقت الموت إلى وقت الدفن ومن بعد أن يدفن إلى ثلاثة أيام ومن المكروه التعزية بعد هذه الأيام الثلاثة إذ أن المقصود من التعزية تسكين قلب المصاب وعلى الأغلب أن يسكن بعد الثلاثة أيام فلا يتم تجديد الحزن عليه هذا هو المتعارف عليه إلا إذا كان أحدهما غائباً فلم يأت إلا بعد الثلاثة أيام فإنه يقوم بتعزيتته^(٤).

وقالوا أيضاً: إن التعزية بعد الدفن أحسن وأفضل لأن أهله منشغلون بتجهيزه من ناحية التغسيل والتكفين والدفن ولأن وحشتهم وحزنهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان هذا الوقت أولى بالتعزية إلا إذا ظهر منهم جزع أو نحوه فيعجل بالتعزية ليذهب عنهم الجزع أو يخف^(٥).

(١) المغني: ٤٠٥/٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٦٧/١، وينظر: الجوهرة النيرة: ١١٠/١.

(٣) مواهب الجليل: ٢٣٠/٢ وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف ب(حاشية الصاوي على الشرح الصغير): ٥٦١/١.

(٤) ينظر: المجموع: ٣٠٦/٥، مغني المحتاج: ٣٥٥/١.

(٥) المجموع: ٣٠٦/٥.



وجاء في فقه الحنابلة: إن وقت التعزية قبل أن يدفن الميت وبعده إلى ثلاث ليال بأيامها وذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة التعزية بعد الأيام الثلاثة إلا إذا كان أحدهما غائبًا فلا بأس بتعزيته إذا حضر^(١).

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء يتبين أن التعزية جائزة قبل الدفن وبعده وتجوز لمدة ثلاثة أيام فإذا كان المعزي أو المعزى غائبًا فلا بأس من التعزية بعد الأيام الثلاثة.

المطلب الثاني: الجلوس للتعزية

المقصود بالجلوس للتعزية: أن يجلس أهل المصيبة في بيتهم أو في أي مكان آخر ليأتي الناس إليهم ويعزونهم بموت فقيدهم^(٢).

فهل الجلوس لغرض التعزية جائز شرعًا أو لا هذا ما سأبينه من خلال أقوال الفقهاء في هذه المسألة: فقد جاء في فقه الحنفية: إن التعزية لمن حلت به مصيبة أمر حسن ولا بأس بأن يقوم أهل المصيبة بالجلوس في بيت أو مسجد أو أي مكان آخر ويأتي الناس إليهم لتعزيتهم، مع القول بكراهة الجلوس على باب الدار، كما أنهم ذكروا أن ما يقوم به الناس في بعض البلدان الأعجمية من فرش للبط والوقوف على قارعة الطريق أمر مستقبح، وهذا مشابه لما يقوم الناس في هذه الأيام من إقامة للسرادق والتجمع لغرض التعزية وسوف يتبين لنا حكمه في نهاية هذا المطلب^(٣).

وجاء في فقه المالكية: إن الجلوس لغرض التعزية أمر جائز^(٤) واستدلوا بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة (رضي الله عنهم) جلس النبي عليه الصلاة والسلام يعرف في وجهه الحزن"^(٥).

وجاء في فقه الشافعية: إن الجلوس للتعزية أمر مكروه عندما يتم اجتماع أهل المصيبة في مكان لغرض مجيء الناس لتعزيتهم، معللين هذا الأمر بأنه بدعة لأنه محدث إذ أنه يؤدي إلى تجديد الحزن وتكليف المعزى.

قالوا: أما ما ثبت عن عائشة (رضي الله عنها): من أن النبي (ﷺ) جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن عندما جاءه خبر استشهاد زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة (رضي الله عنهم) فلا نسلم أن جلوسه (ﷺ) من أجل مجيء الناس لكي يعزوه^(٦).

(١) ينظر: الفروع: ٣ / ٤٠٤، الإنصاف: ٢ / ٥٦٤، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨١، كشف القناع: ٢ / ١٦٠.

(٢) ينظر: المفصل: ١١ / ١٦١.

(٣) العناية شرح الهداية: ٣ / ٢٦٠. وينظر: الفتاوى الهندية: ١ / ١٦٧.

(٤) مواهب الجليل: ٢ / ٢٣٠.

(٥) سنن أبي داود: ٣ / ١٩٢ رقم الحديث ٣١٢٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٤٨١.



ويجاب عن قولهم: بأنه لا دليل لهم أيضا على أن جلوسه (ﷺ) لم يكن لغرض التعزية، ثم إن القول بأن الجلوس بدعة يرد عليه بأن التعزية سنة والاجتماع من أجلها من باب العادات التي اعتادها الناس بمواساة بعضهم البعض وليست من باب العبادات المحضة حتى يتم القول بأنها بدعة.

وجاء في فقه الحنابلة: إن الجلوس للتعزية أمر مكروه بأن يقوم أهل المصيبة بالاجتماع في مكان ما لاستقبال المعزين معللين هذا الأمر بأنه يؤدي الى استدامة الحزن. يرى الامام أحمد في رواية أن الجلوس للتعزية يخشى أن يكون فيها تعظيم للميت، وهذا القول مشابه لما ذهب إليه الشافعية، قال الإمام أحمد في رواية أبي داود: بأنه لا يعجبه جلوس أهل المتوفى في المسجد يعزّون، مخافة أن يكون في ذلك تعظيماً للميت. وجاء في رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد: أنه لا يحب الجلوس عند أهل المصيبة والتردد إليهم بعد دفن ميتهم ثلاثة أيام، وذهب بعضهم: أن الكراهة في البيوتة عند أهل المصيبة، وأن يعود إليهم من قام بالتعزية مرة أخرى أو يستديم المعزي الجلوس زيادة على القدر المتعارف عليه في التعزية^(١).

والحقيقة أن هنالك تشابه بين رأي الشافعية والحنابلة في كراهة الجلوس للتعزية وقد رجح الدكتور عبد الكريم زيدان جواز الجلوس للتعزية بشروط وقيود أما الأدلة على جوازها فهي ما يأتي:

١. لا يوجد نص يدل على منع الجلوس للتعزية، بل إن بعض الفقهاء كالمالكية استدلوا بجلوس النبي (ﷺ) في المسجد بعد ما وصل الى مسامعه الخبر بأن جعفرًا وزيدًا وابن رواحة قد استشهدوا في معركة مؤتة، وقد جعلوا ذلك دليلاً على مشروعية الجلوس للتعزية وجوازه وإن اعترض عليهم غيرهم في هذا الاستدلال^(٢).

٢. يستحب أن يقوم المسلم بتعزية صاحب المصيبة بموت فقيده؛ إذ أن في هذا العمل مواساة لصاحب المصيبة وتخفيف عنه وتسليته له، عندما يذكر بضرورة الصبر لأن في انتظاره أجر عظيم وثواب جليل إذا صبر ولم يجزع بسبب هذا الابتلاء، ثم إن في التعزية دعاء لمن مات وأجرًا كبيرًا لمن قام بالتعزية، ومما لا شك فيه أن مما يعين على حصول هذا الأمر المستحب شرعًا - وهو التعزية - أن يجلس صاحب المصيبة في البيت أو في أي مكان آخر كبيت أو قاعة أو سرادق بحيث يكون المكان معروف ومن السهل وصول المعزين إليه، وقد لا يستطيع المعزي أن يأتي إلى صاحب المصيبة عند عدم وجود مكان يجلس فيه، فتضيع المصالح التي ذكرت لصاحب المصيبة وللمتوفى ولمن يقوم بالتعزية^(٣).

(١) كشف القناع: ٢ / ١٦٠.

(٢) المفصل: ١١ / ١٦٤.

(٣) ينظر: المفصل: ١١ / ١٦٥.



٣. إن الجلوس للتعزية لمدة ثلاثة أيام مدة معقولة ومقبولة إذ يتمكن من خلالها الناس العلم بالوفاة، فيأتي من أراد التعزية من قريب أو صديق أو جار.
٤. وبالرغم من القول بجواز الجلوس للتعزية إلا أن هذا الجلوس لا بد له من شروط ومنها أن يخلو مكان التعزية من بعض الأمور الحادثة التي نراها عند إقامة ما يسمى (مجالس الفاتحة) مثل أن يستأجر من يقرأ القرآن، مع أن الحاضرين لا ينصتون لقراءة القرآن الكريم وهذا مخالف للتوجيه الرياني في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، ومثل القيام بتقديم (السكاير) والتدخين مختلف فيه ما بين مكروه كراهة شديدة جداً وما بين محرم، ومثل القيام بتكليف أهل المصيبة بتقديم الطعام في الأيام التي تكون فيها التعزية، وعليه فلا بد أن يخلو مجلس العزاء من هذه الأمور لكي يقال بجواز الجلوس للتعزية، إضافة إلى هذه الأمور فإن هذه النفقات قد يتم اقتطاعها من تركة الميت التي صارت إلى الورثة وقد يكون من بين هؤلاء الورثة قاصرون، فلا يجوز الاضرار بهم بمثل هكذا نفقات غير مبررة شرعاً.
٥. أما فيما يتعلق بمكان جلوس أهل المصيبة للتعزية فيجوز أن يكون في البيت، أو في أي مكان آخر مناسب للجلوس ومن السهل الوصول إليه، كما يجوز أن يكون الجلوس في المسجد للضرورة إذا لم يتوفر مكان بديل، وذلك بشرط أن تكون التعزية ليست في أوقات الصلاة من جهة، وأن لا يضيق على المصلين من جهة أخرى، أو يؤدي إلى منعهم من أداء الصلاة جلوس أهل المصيبة، ومجيء المعزين وجلوسهم في مكان التعزية.
٦. ومع القول بجواز الجلوس للتعزية، وحصول الفائدة العظيمة بالدعاء للميت وللمصاب وللمعزي فمن لا يقوم بالجلوس للتعزية لا يكون مقصراً ولا ينكر عليه من قبل الناس، وله في السلف الصالح أسوة حسنة إذ أنهم ما كانوا يجلسون للتعزية، وإنما كانوا يقومون بها في وقتها بعد الدفن أو قبله، ومن الممكن أن يحصل هذا أيضاً بدون الجلوس للتعزية^(٢).
- ومن الجدير بالذكر أن ما يفعل في بعض الأماكن في بغداد أو في كردستان على سبيل المثال من الإعلان عن المكان الذي تستقبل العائلة فيه العزاء والوقت المحدد بساعات محددة وأوقات معينة فيه تخفيف عن كاهل أهل المصيبة من ناحية المكان إذ أن معظم البيوت لا تتسع لاستقبال الأعداد الغفيرة من الناس، وكذلك فيه تخفيف من ناحية الأمور المادية من ناحية أخرى حيث لا يضطر أهل المصيبة إلى صنع الطعام لمن يقدم التعزية، وما يحصل في هذه الأيام من بناء للقاعات في بعض المساجد أمر جيد يخفف عن كاهل أهل المصيبة ويحصل به المطلوب وهو مجيء الناس لغرض التعزية والدعاء للميت.

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

(٢) ينظر: المفصل: ١١/١٦٤.



المبحث الرابع: صنع الطعام لأهل الميت

جاءت الأحاديث عن النبي (ﷺ) بأن على الأقارب والجيران صنع الطعام لأهل الميت لأنهم قد جاءهم ما يشغلهم عن صنع الطعام ومن هذه الأحاديث عندما جاء خبر استشهاد جعفر (رضي الله عنه) قال النبي (ﷺ): "اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم"^(١).

وجه الدلالة: جاء في شرح هذا الحديث: إن في هذا الحديث الشريف دليل واضح على أن القيام بمؤونة أهل المصيبة بتلبية احتياجاتهم من الطعام والشراب أمر مشروع لأنهم مشغولون عن أنفسهم بما أصابهم من مصيبة^(٢).

وقال الطيبي: دل هذا الحديث الشريف على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة الطعام لأهل الميت.

والسنة أن يصنع الطعام في اليوم الذي مات فيه لقوله (ﷺ): فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم. وقال علي القاري: والمقصود طعام يشبعهم ليوم وليلة، فإن الغالب أن الحزن الذي يشغل عن تناول الطعام لا يدوم أكثر من يوم. ثم إذا قام بصنع الطعام فيستحب أن يلح عليهم في الأكل؛ لكي لا يضعفوا بترك الطعام استحياء أو لفرط الحزن بسبب المصيبة^(٣).

إلا أن الذي يتأمل في أحوال الناس اليوم يجد أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس وهذا أمر غير مشروع وهو مخالف للهدى النبوي، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أن يصنع أهل الميت الطعام فيدعون الناس إليه، فهذا أمر غير مشروع بل هو بدعة لا ينبغي أن تحدث فأهل المصيبة قد جاءهم ما يشغلهم وقد قال جرير بن عبد الله: "إن الاجتماع إلى أهل المصيبة وصنعهم الطعام للناس يعد من النياحة"^(٤).

جاء في الفتاوى: "وإنما يستحب إذا مات الميت أن يقوم الناس بصنع الطعام لأهل الميت كما قال الرسول (ﷺ) عندما بلغه خبر استشهاد جعفر بن أبي طالب: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم"^(٥).

(١) سنن الترمذي: ٣ / ٣٢٣ رقم الحديث ٩٩٨.

(٢) نيل الأوطار: ٤ / ١١٨.

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٤ / ٦٧، المفصل: ١١ / ١٦٦.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٣ / ٣٤.

(٥) المصدر نفسه: ٣ / ٣٤، وينظر: المفصل: ١١ / ١٦٦.



المطلب الأول: أقوال الفقهاء في استحباب صنع الطعام لأهل الميت

قال الفقهاء باستحباب صنع الطعام لأهل الميت من الجيران والأقارب ومن أقوالهم في هذه المسألة ما يأتي:

جاء في فقه الحنفية: من المستحب لجيران أهل الميت من الأقرباء والأباعد اعداد طعام لهم يشبعهم ليوم وليلة لقوله (ﷺ): "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم"؛ ولأنه من أمور البر والمعروف ويقوم بالإصرار عليهم في الأكل لأن الحزن يؤدي الى منعهم من ذلك فيضعفون^(١).
وجاء في فقه المالكية: ويندب للجار والأقرباء إعداد طعام لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون بميتهم.^(٢)

وقال الإمام النووي: ذكر الإمام الشافعي: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعدوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم ليوم وليلة، فإنه سنة ومن فعل أهل الخير. وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه يلح عليهم في الأكل وإن كان الميت في بلد آخر، فمن المستحب للجيران أن يصنعوا لهم طعاماً^(٣).
وجاء في فقه الحنابلة: من المستحب إعداد الطعام لأهل المصيبة، فيبعث لهم، وهذا من باب الإعانة، وجبر القلوب؛ لأنهم قد يشتغلون بمصيبتهم من تجهيز للميت وتكفين ودفن ويمن يأتي إليهم عن إعداد الطعام لأنفسهم. وقد روى أبو داود عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله (ﷺ): "اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم". وروى عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: فمأزالت هذه السنة فينا، حتى قام بتركها من تركها^(٤).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في كراهة صنع الطعام من أهل الميت للناس

من خلال الفقرات السابقة تبين أن السنة أن يصنع الطعام لأهل المصيبة من قبل الناس - الجيران، الأقارب، الأباعد، أما أن يصنع الطعام من قبل أهل الميت للناس فهذا لا يجوز. وفيما يأتي أذكر بعض أقوال الفقهاء التي تدل على كراهة أن يصنع أهل المصيبة الطعام للناس:

فقد جاء في فقه الحنفية: "إن اتخاذ الضيافة من الطعام من قبل أهل المصيبة أمر مكروه؛ لأن هذا أمر مشروع في السرور لا في المصائب والشرور فقد جاء عن جرير بن عبد الله أنه قال: إن الاجتماع إلى أهل المصيبة وصنعهم الطعام يعد من النياحة"^(٥).

(١) شرح فتح القدير: ٢ / ٤١٠.

(٢) حاشية الصاوي: ١ / ٥٦١.

(٣) المجموع: ٥ / ٣١٧ - ٣١٨.

(٤) المغني: ٢ / ٤١٠.

(٥) فتح القدير: ٢ / ٤١٠. حديث جرير: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١١ / ٥٠٥ رقم الحديث ٦٩٠٥.



وجاء في فقه المالكية: إن اجتماع الناس على الطعام في بيت أهل المصيبة بدعة مكروهة لم يرد فيها شيء وليس هذا الموضع للولائم^(١).

وجاء في فقه الشافعية: وأمّا إعداد أهل المصيبة الطعام واجتماع الناس عليه فلم يرد فيه شيء وهو من البدع غير المستحبة ومن الممكن والاستدلال لهذا الأمر بحديث جرير بن عبد الله^(٢) قال: "إن الاجتماع إلى أهل المصيبة وصنع الطعام بعد دفن الميت يعد من النياحة^(٣)".

وجاء في فقه الحنابلة: إن صنع أهل المصيبة الطعام للناس أمر مكروه؛ إذ أن فيه زيادة على المصيبة التي حلت بهم، كما أن فيه تشبهاً بما يفعل أهل الجاهلية. وروي أن جريراً على عمر، فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذلك التوح. ولو كانت هناك حاجة إلى فعل ذلك جاز؛ لأنه قد يأتيهم من يحضر مجلس العزاء من القرى والأماكن البعيدة ولا يستطيع العودة، ويبيت عندهم، ولا بد لهم أن يضيفوه وهذا مما تعارف عليه الناس^(٣).

من خلال استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتبين أن المستحب أن يصنع الجيران والأقرباء طعاماً لأهل الميت لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم عن صنع الطعام لأنفسهم، ويكره أن يقوم أهل الميت بصنع الطعام للناس إلا إذا كان المعزي من مكان بعيد ولا يمكن لأهل الميت إلا أن يضيفوه كما صرح بذلك الحنابلة^(٤).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع:

١. التعزية: هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.
٢. تعزية أهل الميت سنة. وكما يجوز للرجل أن يعزي أهل الميت يجوز للمرأة أن تعزيهم لعموم الأحاديث الواردة في مشروعيتها التعزية.
٣. أحدها: تهوين المصيبة على المعزي أي على أهل الميت وحضهم على التزام الصبر. واحتساب الأجر والثواب بتسليمه لقدر الله تعالى وقضائه والرضا به. الثاني: أن يدعو بأن يعوضه المولى

(١) حاشية الصاوي: ٥٦١/١.

(٢) المجموع: ٣٢٠/٥.

(٣) المغني: ٤١٠/٢.



- عز وجل عن مصيبتته بالأجر العظيم والثواب الجزيل. الثالث: أن يدعو للميت ويترحم عليه ويستغفر له.
٤. ويستحب تعزية جميع أهل الميت كبارهم وصغارهم ويخص خيارهم والمنظور إليه بينهم ليستن به غيره، كما يخص الضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها.
٥. إن الرجل لا يجوز له أن يعزي المرأة الشابة مخافة الفتنة وهذا يعني أنه يجوز له تعزية المرأة العجوز لعدم الفتنة بها.
٦. قال الفقيه الشوكاني أحسن ما يقال في التعزية إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى وهو قول النبي (ﷺ).
٧. إن التعزية جائزة قبل الدفن وبعده وتجاوز لمدة ثلاثة أيام فإذا كان المعزي أو المعزى غائبًا فلا بأس من التعزية بعد الأيام الثلاثة.
٨. يجوز الجلوس للتعزية لمدة ثلاثة أيام وهذه المدة معقولة ومقبولة إذ يمكن من خلالها أن يصل إلى مسامع الناس حدوث المصيبة، فيأتون للتعزية.
٩. وبالرغم من القول بجواز الجلوس للتعزية إلا أن هذا الجلوس لا بد له من شروط ومنها أن يخلو مكان التعزية من بعض الأمور الحادثة التي نراها عند إقامة ما يسمى (مجالس الفاتحة) مثل أن يستأجر من يقرأ القرآن، مع أن الحاضرين لا ينصتون لقراءة القرآن الكريم، ومثل القيام بتقديم (السكاير) ومثل القيام بتكليف أهل المصيبة بتقديم الطعام في الأيام التي تكون فيها التعزية.
١٠. يجوز الجلوس للتعزية في البيت أو في المسجد بشرط عدم مضايقة المصلين أو في أي مكان آخر يمكن الوصول إليه.
١١. يستحب لكل عشيرة أن يكون لها مكان معين تستقبل فيه العزاء ولأوقات محددة حتى يخف الأمر عن كاهل أهل المصيبة.
١٢. ينبغي على الدولة بناء القاعات التي من الممكن أن تستخدم لإقامة مجالس العزاء سواء في المساجد (وهذا ما يفعل في كثير من المساجد في كردستان العراق) أو في أماكن معزولة مما يخفف على كاهل الناس.
١٣. يستحب إذا مات الميت أن يقوم الناس من الجيران والأقرباء بصنع الطعام لأهله طعام كما قال النبي (ﷺ) لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: "اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم".
١٤. ويكره أن يقوم أهل الميت بصنع الطعام للناس إلا إذا كان المعزي من مكان بعيد ولا يمكن لأهل الميت إلا أن يضيفوه كما صرح بذلك الحنابلة.



المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
- ١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.
- ٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢ هـ) وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط ٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ٣. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- ٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، دار المنهاج / جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦. البيان والتحصيل والترغ والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط ٢، دار العزب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧. تاج العروس، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٨. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ.



١٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرَّبِيدِيّ اليميني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
١٤. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، دار الفكر / بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧. روضة الطالبين عمدة المغنين، لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٣. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٤. العناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. غاية البيان، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٦. الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام القاسم بن محمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.



٢٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
٢٨. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٣٢. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٤. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، ط ٢، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م.
٣٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، ط ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣٧. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) "صحيح مسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العرب - بيروت.



٤٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -
١٩٦٨م.
٤١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب
الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر . بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو
المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: د. عبد العظيم
محمود الذيب، ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق:
عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق، أحمد
محمود إبراهيم، محمد محمد ثامر، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دليز